

هل يجوز لشخص أن يتزوج من امرأته التي طلقها بالثلاث وذلك بعد أن تزوجها رجل آخر وطلقها؟ الشيخ ابن حميد

عبدالله بن حميد

مشكلتي هي كانت لي امرأة آآ وحصل بيني وبينها عدة مشاكل الى ان وصلت المشكلة الاخيرة بطلاقها بالثلاث ومن بعد تزوجها رجل وحصل لهم خلاف وطلقها اه فهل يجوز لي ان اتزوجها بعده؟ ام لا؟ لان لي منها ابنة. افيدوني وفقكم الله وشكرا. يا اخ مطر -

[00:00:00](#)

محمد السوداني من مؤسسة مها التجارية في الرياض. تقول ان لك زوجة وقع بينك وبينها شيء من الخلاف. مما ادى الى انك طلقته بالثلاث. فبعد طلاقك هذي الثلاث وانقضاء عدتها تزوجها رجل اخر - [00:00:27](#)

ودخل بها ثم طلقها لوقوع خلاف بينه وبينها. وتريد ان ترجع اليها لان معها منك لا بأس يا اخ مطر ما دام انها تزوجت بعدك ودخل عليها وذاق من عشيلتها ما ذاق الاول يجوز لك ان تتزوجها. قال الله تعالى فان طلقها - [00:00:53](#)

في الطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وهذه قد نكحت زوجا غيرك فما دام انها انه تزوجها ودخل بها وذاق من عشيلتها ماذا الاول يجوز - [00:01:21](#)

لك ان تتزوجها الان على بركة الله والله اعلم - [00:01:43](#)